وهو مذهب وجوه وان مال اليه جماعة من اصحابنا وافضل
النسخ هاهنا لا يكون الا بمعنى رفع الوجوب وبقاء الندب
ولا يعوك عالم بانه بمعنى رفعهما لما ثبت من الاحاديث الصحيحة
المشهورة بان فعل الصلاة لاول وقتها من افضل الاعمال ان لم يكن
افضلها وانه احب الاعمال الى الله تعالى كما ثبت من حديث
ابن مسعود وانه رضوان الله وحينئذ لا يكون توجه النسخ
الا الى الوجوب فيبقى الندب هو المستفاد من دعوى النسخ فاي
فائدة لقوله عقيب ذلك او في كونه الندب وهل هذا الا من
الخلط الذي لا يقع لمتيقظ ثم اردف هذين الوهمين بوهم
ثالث فقال ولهذا لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم مخالفة ما دلت
عليه الاية من التوقيت فيجب الرجوع الى توقيتها يعني انه
اتم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ولا يشك عاقل ان
الافعال هي الاقوال الصادرة منه صلى الله عليه وآله وسلم طول عمره مبينة لاجمال
هذه الاية وانه قد خالفها باعتبار الظاهر مخالفة ظاهرة ثم اردف
هذه الاوهام بوهم رابع فقال بعد ذكرنا على نفسه فان قلت الغاية
فيها مستلزمة لصحة العصر في الليل قلت المراد بالصلاة في اقم
الصلاة الجنس الصادق على صلاة النهار وصلاة الليل انتهى كلامه
وجوابه هذا الغاية في الحقيقة مكمل للاشكال الذي اورده على نفسه
ومتمم للاعضال المشعر به لان استلزام صحة العصر في الليل لا يكون
الا باعتبار الجنس الصادق على صلاة الليل والنهار فهو في قوة الامر باقامة
جنس الصلاة في هذا الوقت فيصدق على المؤدي للمغرب قبل غروب
الشمس وللعصر بعد غروبها انه اقام الصلاة لدلوك الشمس الى غسق
الليل ثم اتبع هذه الاوهام بكلام لا طائل تحته وقد وهم في هذا البحث
غير هذه الاوهام كقوله واما مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الوقت
ما بين هذين الوقتين فالمراد به الوقت الاختياري وقد بينا فساد
هذه الدعوى في اول هذه الرسالة وقد انصف العلامة الامير رحمه الله
في هذا البحث فانه حرر كلاما كاملا لا مزيد عليه واحال السامع على لغته في المواقيت

السمع

٨

السمع البواقيت ولم اعترض عليه فان قلت اي داع لك
الى الاشتغال على هذه العلامة وتطويل البحث في الكلام على كلامه
وهلا اقتصرت على الاصطلاح الادلة وما تقتضيه بمجردها اشتغالك بالكلام [illegible]
قلت انما اشتغلت بذلك لان جماعة من علماء العصر قد ركنوا
الى كلامه في هذه المسئلة اشد ركون ومالوا اليه كل الميل لوثوقهم
بمعرفته وانصافه وتضلعه من العلوم العقلية والنقلية
ولا شك انه كذلك ولكن البشر غير معصوم من الخطأ
ومن الذي ترضى سجاياه كلها وكل احد يؤخذ من قوله ويترك
الا المعصوم صلوات الله وسلامه عليه خاتم ومن جملة ما [illegible]
الجمع لغير عذر في الفقه اهل هذا العصر والذي جعله [illegible]
الى هذا عظم مقالة [illegible] وحط رجال الائمة الاعلام من جعلهم
لصلاة الظهر جماعة كبيرة بالوقت من الناس عقيب صلاة الجمعة
مع جوازه وصلاة العصر على جهة الاستمرار والدوام ولا يمكن
احد ان ينقل حرفا واحدا من قول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم
او فعله انه صلى العصر مع جوازه في النهار لغير عذر السفر ونحوه
في جمعه او في جمعها الا ما سلف من حديث ابن عباس وكيف
معه وقد عرفت الكلام عليه ولا يشك ان ملازمة هذه الشعار
من اعظم الدواعي الى التبديع لاسيما من الوافدين الى هذا
المصر الذي لا يكاد يجمعه من الجمع يختلف عن جماعة منهم حتى لقد
سارت الركبان بان مذهب الزيدية جواز الجمع بين الصلاتين
لغير عذر وقد عرفت انهم بريئون من ذلك ولقد كان المؤيد
بالله يحيى بن حمزة الذي جمع كتبه المؤالف والمخالف يشدد
والتوعد على من جمع بين الصلاتين لغير عذر ولقد رأينا
جماعة من اهل العلم يصلون في هذه الجماعة فانا لله وانا اليه راجعون
ولا اشتبه على العامة فانهم اتباع كل ناعق [illegible]
وانهم لما رأوا اكابرهم الذين هم ارباب المناصب واهل الهيئات
يفعلون ذلك مع انهم الاعلم [illegible] بحسب الثياب لم يتشكلوا

صح [illegible]